

لا يصح عصبة به كالقعة و بنت الاخ والعصبة مع غيره  
الاخوات الابوين والاب مع البنت او بنات الابن وذو  
الابوين من العصبة مقرم عاذي الاب يجب ان لا تخت  
لابوين مع البنت يجب الاخ لاب وعصبة ولد  
الزني وولد الملائنة مولى امه والاب مع البنت  
صاحب فرض وعصبة واخر العصبة مولى العتاقة  
ثم عصبة على الترتيب المذكور فمن تركه اب مولاة فله  
كله لابن مولاة وعند ابني يوسف لاب السرك والبا  
لابن ولو كان مكان الاب جد فكله لابن اتفاقا ولو  
ولو تركه جد مولاة واخاه مولاة فالجد اولى وعندهما  
يستويان والعصبة انما اخذ ما فضل عن ذوي  
الفروض يترك زوجا واخوة لابوين واخوة لعم  
واما فالنصف للزوج والسكن للام والثالث للاخوة لام  
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحجازية  
**فصل** في الجرحان منتفح في حق ستة الابن والآ  
والبنت والاقرب والزوجة ومم عدلهم يجب  
الابعد الاقرب وذو القرابة بربي القرابتين ومن  
يربي

يربي بشخص لا يرث معه الاولاد الام حيث  
يدعون بها ويرثون معها لا يحج الاخوة لابوين ولا  
بالجد بل يقاسمون كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن  
الثالث عند عدم ذي الفرض او عن السرك من وجود  
والقوي هي قول الامام واذ التكميل بنان الصلب  
الثلاثين سقط بنات الابن الا ان يكون محزاتهم  
او اسفلهم من ابن ابن في حصص محزاتيه ومع فوفه  
من ليست بذات سهم وسقط من ذواته واذ التكميل  
الاخوات لابوين الثلاثين سقط الاخوات لابن الابن  
يكون مهر من اخ لاب والجدات كلهم يسقطن بالام  
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الامم  
الاب والقرني منهن من اي جهة كانت يجب البعد من  
اي جهة كانت وارثة كانت القرني او محبوبة كأم الآ  
معه فانها تجب لأم ام الام وان اجتمع جدتان احبهما  
ذات قرابة كأم ام الاب والآخرين ذات قرابتين كأم لب  
الاب وهي ايضا ام ام الام مثلث السرك لذات القرابة  
وتلقاه للآخرين عند محرم وينصف عند ابني يوسف والمحرم

سهم  
١٢  
وانه وان سفر والاب والجد  
وتحج اولاد القالات بالشر لابوين  
ايضا وعندهما لا يحج الاخوة لابوين